

العلاقة بين الرجل والمرأة في ظل سماحة الإسلام وقوة أعراف وتقاليد المجتمع الجزائري

The relationship between man and woman with in the tolerance of Islam and the strength of the customs and traditions of Algerian society

أ.د. كويحل فاروق*
جامعة لونيسي علي، البلدية 2، الجزائر

د. زيدان محمد
جامعة لونيسي علي، البلدية 2، الجزائر

تاريخ التقييم 2022/10/27

تاريخ الارسال 2022/10/26

تاريخ القبول 2022/12/15

Abstract:

الملخص:

This article aims to study the various polarizing intellectual trends about the relationship between men and women in Algerian families.

We have used the descriptive analytical method to describe and explain the relationship between men and women by highlighting the forms of building this relationship that found in the prevailing customs and traditions a support and justification for the desire, whims and domination of men.

The study concluded that the woman's rejection of the status quo that she lives within the family structure was the result of her feeling of domination prevailing within the family. In addition, the female-female relationship in Algerian society is regulated by standards and norms imposed by the traditions and customs of society and the teachings of Islamic law

.Keywords: Families, Domination Of The Men, Homo-Féminisme.

يهدف هذا المقال إلى دراسة مختلف الاتجاهات الفكرية المتجاذبة حول العلاقة بين الرجل والمرأة في كنف الأسر الجزائرية.

فقد استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي لوصف وتفسير العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال إبراز أشكال بناء هذه العلاقة، التي وجدت في الأعراف والتقاليد السائدة سندا ومبررا لرغبة ونزوات الرجل وتسلطه.

خلصت الدراسة إلى أن رفض المرأة الوضعية التي تعيشها داخل البناء الأسري، كان نتيجة شعورها بالتسلط السائد داخل الأسرة. كما أن العلاقة النسويرجالية في المجتمع الجزائري مضبوطة بمعايير وسنن فرضتها تقاليد وأعراف المجتمع وتعاليم الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: علاقة، امرأة، تقاليد، تسلط، نسويرجالية.

*كويحل فاروق، k.farouk@yahoo.fr

1- مقدمة

انطلاقاً من اعتبار العلاقة بين الرجل والمرأة في الأسر الجزائرية قد أحدثت العديد من القراءات، فهذا يعني وجود اختلاف في شكل ومفهوم بعض الأدوار أو اختلاف في محتواها ومقاصدها، لهذا فقد تم في هذا المقال عرض أهم المسائل التي اعتبرناها ميدان خصب لتجاذب مختلف الاتجاهات الفكرية الجزائرية، وهذا من خلال التطرق إلى نبذة تاريخية عن هذه المسائل عبر عدة حضارات قديماً وحاضراً، فمن خلال هذه المحطات حاولنا إبراز أهم المسائل التي ساهمت أو تساهم في ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، ومدى علاقة هذه المسائل في بسط سلطة أو تسلط الرجل على المرأة، حيث تم عرض هذه المسائل من خلال مقارنتها مع مثيلاتها في المجتمع العربي، لإبراز أهم الأسباب المؤدية أو المساعدة على التسلط أو حتى بناء علاقة تسلطية تبحث فيها المرأة على استعادة مكانة حياها بها الإسلام فقدتها في غياهب التخلف والتقاليد المبنية على أعراف هيأت الظروف أمام تسلط رجالي يتخذ منها ذريعة لبسط سلطته، وبالتالي فقد تم في هذا المقال تسليط الضوء إلى حد ما على أهم أشكال وأنماط الأعراف والتقاليد المحددة للعلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة الجزائرية بين من يطالبون بتغييره أو الحفاظ عليه.

ومن أجل الكشف عن خفايا العلاقة بين المرأة والرجل كان لابد من الإشارة لأولى خطوات بناء هذه العلاقة وتبيان ارتباطها بالأعراف والتقاليد ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- تحديد المفاهيم

1-2- مفهوم النسويرجالية

هذا المفهوم هو من المفاهيم المركبة وبالتالي فإن تحديدنا لهذا المصطلح جرننا للتكلم على مصطلحين إن صح التعبير الأول نقصد به النسوية والثاني الرجالية، وعليه فالنسويرجالية مبدئياً هي العلاقة بين النسوية والرجالية.

فالنسوية هي شكل من أشكال الدفاع عن حقوق المرأة والجمعيات تعد إحدى أهم مسارات هذا الدفاع، وتعتبر الجمعيات أيضاً من أهم وحدات النسق السياسي المتحضر، حيث أن الجمعيات والحياة الحضرية عملياً متوازنان، أي أنه بدون جمعيات أو بمعنى آخر بدون منظمات لا يمكن للمدينة أن توجه وتسير بأسلوب حضاري.

ولهذا فمصطلح الجمعية نجده بعدة تسميات، فهناك من يطلق منظمة، وهناك من يسميها اتحاد وآخرون يطلقون عليها مصطلح الرابطة ونجد أن زكي بدوي يعرفها بأنها "... تنظيم رسمي تكتسب عضويته بالاشتراك، ولها أهداف مشتركة ومحددة نسبياً، وتتكون العلاقات بين الأفراد بالاتصالات المتبادلة والاهتمامات الطبيعية الدائمة..." (بدوي، 1982، ص28).

كما أن هناك من يعرفها على أساس أنه "اتفاق يجمع شخصين أو أكثر ويهدف لتحقيق أهداف مشتركة ذات بعد مادي أو معنوي وتكون في الكثير من الأحيان إما ثقافية أو رياضية أو فنية..." (Garraam 1998, p31).

وبالتالي فإن النسوية هي عبارة عن جمعية تهدف لتحقيق حقوق المرأة واسترداد ما ضاع من حقوقها و الرجالية حسب رأينا ورغم أننا لم نرى جمعيات للاسترجاع حقوق الرجال إلا أننا نقصد بالرجالية هنا كل ما يتعلق بحقوق الرجل على المرأة بل حتى كل تصرفاته تجاه المرأة سواء كانت تصرفات مبنية على حقوق للرجل على المرأة أو تصرفات مبنية على تسلط الرجل.

وعليه فإن التعريف الإجرائي للنسورجالية هو جمع بين مقاصد النسوية وأهداف الرجالية، وما نقصد به في هذا المقام هو نسق وشبكة التصرفات القائمة بين الرجل والمرأة أي أن ما يدور بين الرجل والمرأة من بناء وحل للرابطة الزوجية وتوزيع للأدوار والواجبات بينهما، وعليه فإن النسورجالية نقصد بها في دراستنا هذه كل ما يتعلق بعلاقة الرجل والمرأة وما يترتب عنها من حقوق وواجبات واهتمامات مشتركة.

2-2- مفهوم التسلط

التكلم عن التسلط يجرنا للحديث عن السلطة لأن مفهومها قد يلزم كل علاقتنا بشكل عام و علاقة الرجل والمرأة بشكل خاص، كما أن هذا المفهوم يتجلى في كل تبادل سواء كان فرديا أم جماعيا، فالسلطة هي قوة مادية ومعنوية وأخلاقية أو رمزية تضيف الشرعية على الممارس لها، وتؤدي إلى خضوع الآخر وتقبله وموافقته على سلطة الآخر. وقد جاء في كتاب المرأة والتسلط أن «العلاقة بين الجنسين عموما كصراع من أجل السلطة:سلطة الرجل لأنه يمتلك الموارد الاقتصادية... وسلطة المرأة كمسيرة للشؤون المنزلية...بيد أن الرجل خرج دائما منتصرا من هذا الصراع.» (المرنيسي، 1990، ص11).

كما أن «الأب، الأخ الأكبر، الأعمام، الأولياء، عند الضرورة أبناء العمومة، يمارسون سلطة كاملة على نساء وبنات العائلة...»، وعليه فإن خضوع الآخر تتضح لنا من خلال خضوع الفتاة لسلطة الرجل مهما كانت مكانته في الأسرة، وبالتالي فالسلطة قد تكون إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية و حتى أسرية فالفتاة مثلا «تنتقل من سلطة رجال العائلة الأصلية إلى سلطة زوجها دون اعتبارها بتاتا كراشدة...» (chita el khayat bennai, 1985, p38).

وانطلاقا مما سبق فإن تعريفنا للتسلط والذي تم اعتماده إجرائيا هو كل فعل أو قول أو إجراء يقوم به أحد أطراف علاقة ما للسيطرة والإخضاع والتحكم في كل ما يعني الطرف الآخر سواء كان الأمر المراد السيطرة عليه أمرا خاصا بالمسيطر عليه أو أنه أمرا يخص طرفي العلاقة، كما أن السيطرة والإخضاع قد تكون كمية أو كيفية ويكون المراد إخضاعه غير قابل للتسلط عليه.

2-3- مفهوم الأسرة:

تعتبر الأسرة أعمق بناء اجتماعي يرتبط مع الفرد بأوثق العلاقات كونها أقرب وسط أو جماعة يحتك بها، وقد تعددت تعاريفها بتعدد المقاربات السوسيولوجية في دراستها، فهناك من يعرفها ببيولوجيا وهناك من يعرفها بنائيا وآخرون وظيفيا...الخ. فنجد مثلا يعرفها مصطفى بوتفشت «على أنها نتاجا اجتماعيا يعكس صورة المجتمع الذي تظهر و تتطور فيه، فإذا اتصف المجتمع بالثبات، اتصفت بالثبات، وإذا اتصف بالتحرك والتطور تغيرت الأسرة بتغير ظروف هذا المجتمع.» (Boutefnouchet, p19).

أما سناء الخولي فتحدد مفهوم الأسرة من زاوية أخرى حيث تعتبرها «مجموعة من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتميان إلى جيلين فقط (جيل الآباء وجيل الأبناء) وهي تشمل على شخصين بالغين وهما الذكر والأنثى، الدين يعرفان بأنهما الأبوان البيولوجيان للأطفال، وتحدد معظم القواعد والمعايير الأسرية للأبناء والأزواج، وطريقة سلوكهم وشعورهم في هذا النوع من الوحدة الاجتماعية...» (الخولي، 1984، ص39).

في حين يعرف غوتي بن ملحّة الأسرة على أنها أما قانون الأسرة الجزائري فيعرف الأسرة في المادة الثانية أنها «الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم الصلة الزوجية وصلة القرابة» (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 11-84، المادة الثانية).

أما هنري مندراس (henri mendras) فيرى « أن ليس للأسرة معنى واضح في اللغة الفرنسية حيث يشير هذا المصطلح إلى الأشخاص (الأب، الأم والأبناء) المرتبطين معا بروابط الدم، فإننا نعني بكلمة أسرة الأشخاص الذين يعيشون معا في منزل واحد» (Mendras Henri, 1975, p155).

وفي هذه الدراسة نعني بمفهوم الأسرة الوحدة الأولى في البناء الاجتماعي التي يتعامل معها الفرد ويعيش معها، وهي الخلية الأساسية للمجتمع والتي يخضع أفرادها في جميع علاقاتهم فيما بينهم لأحكام قانون الأسرة. وهي مؤسسة كأي مؤسسة أخرى كالجيش، الجامعة، المنظمات الدينية مهما كان شكلها، وبالتالي فهي المؤسسة التي تقاوم أكثر أثناء مختلف التحولات أي الأسرة كبناء تتوزع فيه الأدوار والوظائف على مختلف أجزائه بالشكل الذي يسمح لها بالحفاظ على استقرار البناء الأسري والحفاظ ولو نسبيا على العلاقة النسويرجالية.

2-4- البناء الاجتماعي:

يعد البناء الاجتماعي كمفهوم من أهم المفاهيم الاجتماعية في علم الاجتماع المعاصر، ولميزته هذه فقد تم التطرق له من زوايا عديدة وبأشكال مختلفة، فبناء الخولي مثلا ترى أن "البناء الاجتماعي يشير إلى الوحدات الاجتماعية وأنماط التنظيم والعلاقات المتبادلة بين الأجزاء..." (الخولي، 1985، ص146) أي أن كل تجمع يخضع لشكل من أشكال التنظيم وتسود بين أجزائه شبة من العلاقات المتبادلة فهو بناء.

أما محمد عارف في كتابه المجتمع بنظرة وظيفية يشير إلى أن البناء الاجتماعي خصه المفكرين في علم الاجتماع بعدة تعاريف حيث ذكر أن "راد كليف براون" يرى أن البنية الاجتماعية تتشكل من العلاقات الاجتماعية، وأن هذه البنية ليست تركيبا عشوائيا وإنما يتحدد بالعملية الاجتماعية..." (عارف، 1984، ص98) أي بمعنى آخر البنية الاجتماعية هي عبارة عن شبكة من العلاقات منظمة من خلال العملية الاجتماعية ولا يعد بناء اجتماعيا إلا من خضع لتنظيم هذه العملية.

أما ليفي ستراوس فيقول "إن فكرة البنية الاجتماعية لا ترتبط بالواقع الإمبريقي، لكنها ترتبط بالنماذج التي تبني على غرار هذا الواقع، وكفي الآن أن أقرر أن العلاقات الاجتماعية هي المادة الخام التي تستخدم لبناء النماذج التي تظهر البنية الاجتماعية ذاتها..." (القصور، 1985، ص178).

وعلى ضوء كل هذه التعاريف فإن مفهوم البناء الاجتماعي في هذه الدراسة هو عبارة عن العلاقات المنظمة بين الأجزاء والكل، أي العلاقات المنظمة بين الأسرة كوحدة من النسق الاجتماعي، والمجتمع، اللذان هما في تفاعل متبادل، وبالتالي نعني بالبناء الاجتماعي ذلك النسق من العلاقات التي تربط بين قيم ومعايير الأسرة من جهة والنظم القانونية، المعايير والتقاليد التي تخضع لها العلاقة النسويرجالية.

وعليه فإن البناء الأسري نعني به ذلك التنظيم والربط لوظائف وأدوار كل فرد من أفراد الأسرة، من أجل الحفاظ على استمرار واستقرار العلاقة النسويرجالية.

3- العلاقة بين الرجل و المرأة بين العرف والشرع

تعد العلاقة بين الرجل و المرأة ميثاقا غليظا ارتكزت عليه البشرية في وجودها واستمرارها حيث أن هذه العلاقة تمتد في التاريخ امتداد وجود الإنسان، حيث اعتاد الإنسان تنظيم هذه العلاقة منذ لحظتها الأولى و نظرا لأهمية هذه العلاقة فقد اهتمت مختلف التشريعات السماوية والوضعية

بكيفية بنائها وضبطها وقد كان الزواج من بين أهم صيغ بناء هذه العلاقة بأشكاله المتعددة (التعدد، الأحادية، داخلي، خارجي...)، لذا ربما لم يترك العرب قديما مسألة الزواج للأبناء، أي أن الأهمية التي يحتلها الزواج في التوازنات السوسيوثقافية هي التي أوجدت و فرضت الولاية سواء على الرجل أو على المرأة:

«...le choix des conjoints est une affaire trop grave pour être laissée à l'appréciation des intéressés, c'est pour quoi, le mariage est l'affaire des familles, non des futurs époux.» (Mince, 1981, P.24).

إذا فربط العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج عند العرب قبل الإسلام كانت تحدد رغبة الأب أو بمعنى آخر الولي، سواء عند الرجل أو المرأة، وبالتالي فإن المرأة ومن منطلق مكانتها الدنية آنذاك لم يكن لها الخيار فإن حدث ورفضت الزواج فإنها تجبر عليه ممن يحددها وليها، دون مراعاة رأيها ولا سنّها.

وقد استمر هذا الوضع إلى غاية ظهور الإسلام الذي غير الكثير من السلوكيات والعادات التي كانت منتشرة عند العرب، خاصة تلك التي تخص المرأة، حيث حرم وأدها، وتجريدها من أموالها، أو عدم توريثها... الخ من الحقوق، ومن أهم الإصلاحات التي أتى بها الإسلام، كانت في ميدان العلاقة بين الرجل والمرأة سواء قبل الزواج أو بعده وما يترتب عليه من حقوق وواجبات.

وقد كانت أهم تلك الحقوق التي شرعها الإسلام مرتبطة بالزواج، حيث جعل عقد الزواج بين المرأة والرجل من خصوصياتهم، إذ حرص على ضبط وتوفير جل الشروط التي تضمن حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العقد، سواء الولي، الصداق، الرشد، القبول... الخ.

وبالتالي فإن الإسلام مع إقراره بوجود الولي، وكل الشروط الأخرى التي كان العرب يعدونها من أركان عقد القران قبل الإسلام، إلا أن التغيرات والإصلاحات في ظل الإسلام كانت في خدمة هذين الركنين، حيث أصبح الزواج «عقد رضائي لا إكراه فيه، و هو مدني لا يخضع لطقوس وإجراءات دينية من قبل رجال الدين، بل يتم بأي مكان، وأمام أفراد أو جماعات على أن يستوفي شروط صحته من إيجاب وقبول...» (الكيال، 1981، ص82).

فالعلاقة بين الرجل والمرأة في ضل الإسلام أصبحت مبنية على قدر كبير من الحرية عند بنائها، فرغم أن التحول الذي جاء به الإسلام في ميدان الزواج رفع من شأن وحقوق الرجل المقبل على الزواج إلا أنه أعطى للمرأة عدة حقوق عند ارتباطها بالرجل، ومن أهم هذه الحقوق حرية اختيار زوجها من خلال قبول أو رفض المتقدمين للزواج منها وإلغاء تسلط الرجل الذي كان يجبرها على الزواج بمن يريده هو دون استشارتها، أي أنها تستطيع رفض الزوج الذي يقترحه عليها وليها، بمعنى أن الإسلام قد رفع حق الولي في إجبار المرأة على الزواج، أي أنها تستشار وتبدي رأيها بقبول أو رفض هذا الارتباط، بل أبعد من ذلك يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق في حالة ما إذا فرض عليها الزواج، كما أن الولي في الإسلام ليس له إلا صلاحية تحديد مدى مناسبة الزوج للفتاة، وكذا التفاوض في شروط زواجها بدلا عنها، وله حق فسخ الزواج إذا رأى ذلك لأسباب حددها الإسلام وضبطها حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق لأن الإسلام أوجد هذا الباب للحفاظ على حقوق المرأة من استغلال المتقدم للارتباط بها والحفاظ على كرامتها، وإذا اختلف الولي مع الفتاة في أمر الزواج، فالقاضي يحكم بينهما، ومنه أصبح «ينعقد على أساس من الإرادة الحرة والرضا التام لكل من الزوجين الراشدين، إلا أن الشارع جعل لولي الفتاة حق فسخ الزواج إذا كان له اعتراض، وإذا اختلف الولي مع الفتاة رفع الأمر للقاضي، ومع ذلك يجب أن تستأذن الفتاة في أمر زواجها» (الكيال، 1981، ص82).

فمنه فإن البعد الحضاري لمفهوم العلاقة بين الرجل والمرأة في نسق ضوابط وأحكام بنائها ارتكز على مبدأ بناء علاقة زواجه ذات مبادئ وشروط تحفظ حق كل واحد من أطراف عقد الزواج، ويعد الولي من بين أهم ركائز وشروط بناء واستكمال هذه العلاقة، وقد رأى البعض أن ذلك ربما كان تماشياً مع الأخلاق والتقاليد التي تحكم المجتمع العربي، حيث أنها ترفض قيام الفتاة بالتعاقد مع الرجال مع السماح لها بحضور التفاوض وكذا أخذ رأيها:

«l'intervention du wali pouvait s'expliquer par l'état des mœurs qui n'admettaient pas que la jeune fille ou la femme, se mette directement en rapport avec l'homme qui la demande au mariage, pour discuter elle-même, et on sa présence,...»(Ghaouti, 1993, P.97).

إذا فتقاليد المجتمع وعاداته حسب أصحاب هذا الرأي تجعل التفاوض مباشرة بين الرجل والمرأة غير مقبول ومن المحظورات الاجتماعية التي يرفضها الضمير الجمعي للمجتمع العربي قبل الإسلام، كما أن الدين الإسلامي يرفض الاختلاط بغير محرم، وبالتالي وجوب حضور الولي. كما أننا نرى أن إبقاء التشريع الإسلامي لبعض ضوابط بناء العلاقة بين الرجل والمرأة إنما كان من منطلق الحفاظ على مكارم الأخلاق، وقد جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما جئت لأتمم مكارم الأخلاق)(بن حنبل، 1993)(رقم الحديث: 8939). أي أن الشريعة الإسلامية لم تجامل التقاليد على حساب حقوق المرأة، وإنما رأت أن تلك المبادئ تصب في سياق ونسق الضوابط الحامية لحقوق المرأة إلا أنها تحتاج لإعادة بناء بالشكل الذي يمنع استغلال الرجل لها لتحقيق أغراضه ونزواته، كما يمكن إرجاع جعل الولي من شروط الزواج إلى حياة الفتاة وخوفها من عدم كفاءتها في ميدان نسج نسق العلاقة بينها وبين الرجل، ربما لنقص الكفاءة من حيث كون المرأة -خاصة تلك التي لم تتزوج من قبل- تتمتع بقدر كبير من العاطفة وتقدمها في كثير من المواقف على العقل، في حين الرجل يقدم العقل على العاطفة، وبالتالي كان اشتراط الولي من باب مفاوضة الرجل رجلاً مثله جاء من أجل حفظ حقوق المرأة التي تولى أمرها، وبالتالي عدم وجود ولي قد يوقع المرأة في أخطاء سواء في وضع شروطها، أو في مجال الحقوق والواجبات، ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال اختلاف هذه الضوابط بين المرأة التي لم يسبق لها الزواج وتلك التي تزوجت من قبل، حيث أن الإسلام قد سمح للثيب - المرأة التي سبق وأن تزوجت- أن تزوج نفسها وليس للولي عليها أي حق في رفض هذا الزوج، وقد جاء في قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن..)(القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 232). منه فإن بناء علاقة جديدة للمرأة التي سبق وأن تزوجت هو من اختصاصها ولا يحق لأي كان أن يتدخل في اختيار الزوج إلا إذا فوضته بإرادتها، وبالتالي يمكن أن نرجع عدم ترك الفتاة تزوج نفسها إلا بتدخل وليها مع استئذانها لعامل الخبرة الذي تفتقده المرأة التي لم يسبق لها وأن تزوجت عكس تلك التي تزوجت من قبل أي التي سبق وأن كانت لها تجربة في بناء علاقة نسويرجالية (هو مصطلح استحدثه الباحث كويحل فاروق في رسالة الدكتوراه من أجل التعبير عن العلاقة بين النساء والرجال).

4- علاقة الرجل بالمرأة والنضال النسوي

وبمرور الزمن وتخلي المجتمعات العربية على بعض ضوابط العلاقة النسويرجالية، طرحت مسألة شروط الزواج كإحدى المطالب الأساسية التي رفعتها الحركات النسوية بمجرد ظهورها في المجتمعات العربية، حيث أن قضية الولاية وسن الزواج كانت من أهم القضايا التي تناقش في التجمعات المختلفة التي نظمت في ملتقيات ونواد فكرية، وقد طالبين المشرعين بوضع قانون يمنع الزواج قبل سن الرشد، كما أن الحركة النسوية العربية عارضت فكرة الولاية على

المرأة، حيث رأت أنه ليس من المساواة فرض الولاية على المرأة وكذا تزويجها في سن مبكرة، وفي هذا المجال عقدت النساء العربيات تجمعا في الكويت سنة 1972 طالبين من خلاله بتحديد سن الزواج:

«en décembre 1972, lors de la conférence des femmes arabes tenue au Koweït les participantes lanceront un appel unanime pour interdire le mariage des filles avant l'âge de seize ans..»(Mince, 1981, P. 84).

إن هذه المطالب في حقيقة الأمر ما كانت لتكون لو لم تبتعد المجتمعات العربية عن بعدها الإسلامي في نسج ضوابط العلاقة بين الرجل والمرأة خاصة في شقها المتعلق بالولاية والجبر وعليه فإن هذا التخلي عن الحقوق التي تمتعت بها المرأة العربية إثر مجيء الإسلام وتحريرها من الوضعية التي كانت عليها في الجاهلية، حسب رأينا هي التي مهدت لبروز تيار يطالب بضبط سن الزواج والولاية والصدّق وغيره، على شاكلة نسق المبادئ والشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل حفظ حقوق المرأة وضمان كرامتها في بيت زوجها، وبالتالي فإن مسألة الولاية والسن التي طرحتها الجمعيات ما هي إلا شكل من أشكال المطالبة بحقوق كانت موجودة أصلا في العهود الأولى للإسلام والتي تخلت عنها المجتمعات العربية بمرور الزمن تحت وطأت الأعراف والتقاليد، وبالتالي أصبحت الجمعيات تطالب برفع الجبر عن المرأة وكذا رفع احتقارها الذي كرسه المجتمع من منطلق عدم أهليتها لاتخاذ القرار الذي تراه مناسبا، وعليه فإن مطالب الجمعيات لم تكن سوى محاولة استرجاع حقوق سلبت من المرأة لعدة اعتبارات سوسيو ثقافية وسوسيو سياسية وحتى سوسيو اقتصادية.

على غرار الزواج كشكل من أشكال بناء العلاقة بين الرجل والمرأة فإن المجتمع العربي من جهة والمجتمعات الإسلامية من جهة أخرى عرفت شكل آخر من تنظيم العلاقة بين المرأة والرجل عرف بالتعدد، حيث كان نظام تعدد الزوجات معروفا عند العرب قبل الإسلام وبعده، وقد كان هذا النظام معروفا عند العرب بشدة، أي أن المجتمع العربي تبنى هذا النوع من التعدد نظرا لاعتماده على نمط التوسع الجغرافي المبني على الحروب المستمرة وبالتالي فالتعدد يعد من أهم ركائز هذا النمط المعيشي كونه يساعد على زيادة عدد أفراد القبيلة ومنه زيادة المحاربين فيها

«il pratiquaient la polygamie et peut être les mariages entre clans...et sacrifiaient leurs filles a leurs naissance..»(Bardèche, 1968, P.334).

كما أن نظام العيش عند العرب المبني على العشائر والقبائل، ساهم بشكل كبير في استفحال هذه الظاهرة، حيث أن الرجل العربي، كان لا يلتزم بعدد محدود من النساء، وذلك من أجل تقوية عدد أفراد أسرته، وبالتالي اكتساب قوة داخل القبيلة وخارجها، كما أن ذلك يساعده على توفير يد عاملة إضافية في مجال الزراعة والرعي، وبالتالي فإن تعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام كان مبنيا على أهداف اقتصادية وسياسية، أي أن التعدد لم يكن شكلا من أشكال الترف وقضاء الشهوات فقط، وإنما كان ذا بعد ومغزى عند العرب، وكان أيضا من أبرز أشكال تسلط الرجل على المرأة فكان للرجل ما يشاء من النساء سواء رضين بذلك أم لا، وهذا ما يدفعنا للقول أن التعدد عند العرب ورغم كل ما يهدف له من مقاصد إلا أنه شكل أحد أهم صيغ التسلط الرجالي على المرأة، سواء تسلط نفسي أو عاطفي كون الرجل لا يراعي الأثر النفسي لزوجاته الأخريات أو الأثر العاطفي الذي نكاد نجزم أن المرأة لم تكن تنعم به سوى في أيام زواجها الأولى، فكان «للرجل أن يختار من النساء العدد الذي يرضاه لنفسه بلا تحديد، وذلك حتى يبلغ النسل غاية مداه، لأن من زاد نسله وكثر عدد أولاده، تمتع بالقوة والسطوة واحتل مكانا مرموقا بين قبيلته أو عشيرته»(الكيال، 1981، ص55)، كما يمكن إرجاع انتشار هذه الظاهرة عند العرب قبل الإسلام، إلى حالة الحرب المستمرة

بين القبائل المنتشرة هنا وهناك، أي من أجل الحفاظ على التوازن داخل القبيلة، ومن ثم تعويض النساء اللواتي فقدن رجالهن في الحروب برجال آخرين.

زيادة إلى ذلك فلقد كان هناك وعلى غرار المجتمعات الأخرى نظام السبي أو الجواري أو بمعنى آخر خطف النساء واتخاذهن شبه زوجات، والذي يعتبر كشكل من أشكال التعدد، كون أبناء الزوجة أو أبناء السبية يتمتعون بنفس الحقوق داخل القبيلة، ومن ثم فإن نظام السبي أو الجواري يمكن إدراجه كنظام للتعدد موازي لنظام تعدد الزوجات الذي يكون عن طريق الزواج الرسمي، وعليه فالتعدد من أهم سمات العلاقة النسويرجالية في المجتمعات العربية قبل الإسلام.

بمجيء الإسلام ظهرت البدايات الأولى لتنظيم هذه الظاهرة أو بالأحرى البدايات الأولى لتنظيم العلاقة النسويرجالية بشكل عام والتسلط الرجالي من خلال التعدد العشوائي بشكل خاص، فالدين الإسلامي أقر بوجود التعدد ولكن أقر أيضاً بوجوب تنظيمه، من خلال إلزام الرجل بعدة شروط للإقبال على التعدد، ومن أهم الشروط تحديده في حدود الأربع زوجات إن توفرت أسباب وشروط التعدد. أي توفير الظروف الملائمة للحفاظ على توازن المجتمعات البشرية دون المساس بأي حق من حقوق أجزاء البناء الاجتماعي من تسلط طرف على الآخر.

وعليه فالإسلام وجد التعدد «فأبقاه وزاد فنظمه وحذرنه من عدم القدرة على إقامة العدل بين الزوجات... وقرر لكل منهما جزاء مدياً يتمثل في بطلان الزواج فيما زاد عن الرابعة وفي منح الزوجة حق طلب التطلاق بسبب الضرر الذي ينتج عن عدم إقامة العدل بين الزوجات» (سعد، 1986، ص 197).

من هذا المنطلق فإن الأبعاد الاجتماعية التي توخاها التنظيم الإسلامي للعلاقة بين الرجل والمرأة تتجلى لنا من خلال مختلف النصوص التشريعية التي ضببطت أشكال وأنماط التعدد، حيث أن الإسلام قد حد من التعدد دون تحريمه وإلغائه وقد راعى في ذلك عدة أسباب، فمن الجانب الديموغرافي أتاح للرجل أن يعيد الزواج للحصول على النسل بسبب عقم زوجته، أو مرضها أو أسباب أخرى، وبالتالي فهذا الهدف يصب في خانة الحفاظ على نسل الرجل إلا أنه في حقيقة الأمر يهدف لحفظ التوازن الديموغرافي، هذا من جانب ومن الجانب السوسيو ديني يهدف للحفاظ على المجتمع من الفساد الأخلاقي الذي قد ينجم من ارتفاع عدد الغير متزوجات، وغيرها من الأسباب على غرار الاقتصادية منها والسياسية، وبالتالي فإن عدم إلغاء نظام التعدد راجع لكون هذا النظام يعتبر كحل لبعض المشاكل التي قد تعترض الأزواج بصفة خاصة والمجتمع ككل بصفة عامة.

إضافة إلى ذلك فإن الإسلام لم يسمح بالتعدد دون أن يضع قيوداً أو شروطاً، حيث أوجب الرجل على العدل بين الزوجات أو الامتناع عن التعدد، حيث جاء في قوله تعالى (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 3).

إن المتمعن في نص هذه الآية الكريمة حتى ومن دون الرجوع إلى التفسيرات المعتمدة يتضح له أن الإسلام قد حد من التعدد بطريقة غير مباشرة، حيث خاطب الرجال بأن يمتنعوا عن التعدد إن خافوا من عدم العدل، أي بمعنى آخر عدم التسلط على المرأة وبالتالي فإن السماح بالتعدد في الإسلام مشروط بالعدل بين النساء وعدم تعريضهن للإذلال والإهانة، وبمعنى آخر يجب على الإنسان أن لا يقصر في حق إحداهن وإلا وجد نفسه في خانة اللاعدل، وبالتالي يسقط حقه في التعدد، كون الآية الكريمة «صريحة في أن يتزوج أربعاً من النساء شريطة أن يعرف من نفسه أن باستطاعته أن يعدل بينهن، أما إذا لم يتمكن من تحقيق العدالة، فعليه أن ينكح امرأة واحدة فقط، ويحرم عليه التعدد» (النعمة، 1983، ص 21).

فمن خلال الآية والنص السابقين نجد أن أصل التعدد في الإسلام، هو الحفاظ على بنية الأسرة الأولى، أي العدل بين الزوجة الأولى والثانية والأخريات، وليس تفكيك الأسرة سواء الأولى أو التي تليها، وبالتالي فعكس ما نجده عند الكثير، فالشريعة الإسلامية جعلت من التعدد حلاً لبعض المشاكل التي يمكن أن تقع فيها الأسرة، وبالتالي فإقرار الإسلام بتعدد الزوجات كان من أجل أداء عدة وظائف هامة في العديد من الحالات، منها في حالة اختلال النسبة بين الإناث والذكور في بعض المجتمعات، كذلك التعدد يعد في صالح المرأة في حالة عدم الإنجاب، حيث يلجأ الرجل إلى زوجة ثانية دون التفريط في الأولى أو تطليقها، منه فإن التعدد في المجتمعات العربية بعد مجيء الإسلام وعلى عكس المجتمعات الأخرى بل حتى العربية قبل ظهور الإسلام، لم يجعل منه وسيلة للتسلط على النساء وإنما شكل من أشكال الحلول لبعض المشاكل التي قد تعترض الأسرة كجزء من البناء الكلي للمجتمع.

إذا ففضية تعدد الزوجات في الحقيقة ليست مشكلة ولا تعتبر كنوع من أنواع التسلط الرجالي، وإنما التسلط ظهر في طريقة تطبيق ما أتيح للرجل من حق في التعدد، حيث يتغاضى عن جل الشروط التي تسمح للرجل بتعدد الزوجات، وبذلك يكون قد داس على حق من حقوق المرأة ومنه ينتقل التعدد من صيغة ارتباطيه بين الرجل والمرأة لحل بعض المشاكل التي وقعوا فيها إلى مشكلة اجتماعية تهدد استقرار البناء الأسري من خلال عدم الإبلاغ عن التعدد والارتباط بامرأة أخرى أو عدم العدل بينهما وغيرها من أشكال الانحراف عن ضوابط ربط هذه العلاقة.

5- تطور العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الجزائري

1-5- شبكة العلاقات قبل الاستعمار الفرنسي:

ككل المجتمعات عرف المجتمع الجزائري تنظيم العلاقة بين المرأة والرجل في كل حقبة التاريخ، حيث عرف شكل العلاقة الأمازيغية الممزوجة بمختلف الحضارات التي احتكت بالمجتمع الجزائري، كما أن المجتمع الجزائري باعتباره مجتمعا عربيا مسلما، فقد عرف نفس شكل الزواج المعروف عند بقية الأقطار العربية المسلمة، حيث ومنذ مجيء الإسلام والزواج في الجزائر يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، على غرار استفادة المرأة الجزائرية من الطابع التحرري لمبادئ الديانة الإسلامية، حيث أصبح بإمكانها قبول أو رفض زواج ما بناء على إرادتها واختيارها، كما أصبح لها صداق يليق بمكانتها عكس ما كان قديما يعتبر كئمن للحصول عليها، إذ أصبح صداقا لها ومن حقها التصرف فيه كما تشاء، إضافة إلى حقوق أخرى مرتبطة بنسق وشبكة هذه العلاقة.

كما أن الأسرة الجزائرية قبل دخول المستعمر الفرنسي اعتمدت في تسييرها لمختلف القضايا المتعلقة بها إلى تعاليم الشريعة الإسلامية، هذا مع كل ما عرفته هذه التعاليم من قراءات متباينة حسب المذاهب، وشيوخ الزوايا، وبالتالي فإن الأسرة الجزائرية قبل الاحتلال كانت تعتمد على الشريعة الإسلامية في تسيير العلاقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، إضافة إلى التقاليد والعادات التي هي في الأصل ذات بعد إسلامي، ومنه فقد «خضعت الأسرة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي لأحكام وقواعد الفكر الإسلامي وللمعاملات والأعراف المحلية..» (بلحاج، 1994، ص18).

من هذا المنطلق نجد أن تفيد المجتمع الجزائري بالأعراف المحلية والتقاليد والعادات المتوارثة على الأجداد، إضافة لتشبعه ببعد حضاري مبني على ركائز الشريعة الإسلامية، ولد لدى الفرد الجزائري ازدواجية فكرية جعلته في الكثير من الأحيان يتخلى أو بالأحرى يتغاضى ويتغافل عن بعض الشروط النسوية التي يبنى عليها الزواج، حيث أصبحت البنت تجبر على

الزواج بمن يختاره الأهل دون اللجوء إلى رأيها ولا يحق لها العدول عن الزواج حتى لو اكتشفت أن هذا الزوج معنوها أو مريضاً أو يكبرها بسنوات كثيرة ، كما أنها تجبر على الزواج في سن مبكرة، وليس لها الحق في الرفض أو الاعتراض على ذلك تحت أي ظرف، وقد تعاضمت هذه الوضعية تحت سلطة هذه العادات في مرحلة الانحطاط التي عرفت الحضارة الإسلامية، والتي لم تكن الجزائر في منأى عنها، ولذلك انتشرت عادات وتقاليد استحدثت سواء لجهل المجتمع في بعض الأحيان، أو لتقديهم المصالح الشخصية على تعاليم وأبعاد المبادئ الإسلامية، أو لأسباب أخرى تختلف باختلاف المقاصد من فرد لآخر، غير أن الأمر الذي يمكن تأكيده هو أن تلك الأسباب والمقاصد ومع اختلافها وعدم تشاركتها في الأهداف إلا أنها صبت في مسار واحد تمثل في تحطيم نسق الحقوق التي اكتسبتها المرأة في شبكة العلاقة النسوية التي نظمتها تعاليم الشريعة الإسلامية، فقد تأثرت حقوق المرأة بشكل مباشر إذ تحولت صفة الولي من معين على اختيار الزوج الصالح إلى متسلط على رأي المرأة وسالبا لحقها في إبداء رأيها، إضافة إلى استغلال عدم وجود نص يقيد سن الزواج لتزويج الفتاة في سن مبكرة وبالتالي استغلال ذلك في بسط سلطته عليها والاستيلاء على صداقها مثلاً، أو منعها وحرمانها من إبداء رأيها... الخ. فهذه الوضعية التي انتشرت في المجتمع الجزائري بالتوازي مع انتشارها في المجتمعات العربية الأخرى والتي ظهرت وتعاضمت منذ البدايات الأولى لانحطاط الحضارة الإسلامية.

2-5- الاحتلال والعلاقات الأسرية:

هذا الانحطاط الذي ساد جل المجتمعات العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة مهد لدخول المستعمر الفرنسي تراب الجزائر في الربع الثاني من القرن التاسع عشر. هذا الاحتلال العسكري لم يصل بالفرنسيين إلى مبتغاهم في طمس هذه الحضارة من خلال طمس ثقافتها وخصوصيات هذا المجتمع، حيث لجأ إلى سن قوانين وأحكام في مجالات عديدة من الحياة، خاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو بمعنى آخر ضوابط العلاقات الأسرية من منطلق كون الأسرة الحصن الحصين لثقافة المجتمع، هذا رغم أن اتفاقية الاستسلام بين المحتل الفرنسي والداي الجزائري تقضي بعدم التعرض بأي شكل من الأشكال للمؤسسات الاجتماعية الجزائرية ومن بينها الأسرة، فهذه الأخيرة بقيت تسير بالنظام القضائي الإسلامي، ولكن تحت مراقبة المستعمر إلى حين إيجاد منفذ للولوج لذلك هذا النسق، وقد بدأت محاولات الولوج من خلال إنشاء محاكم تتكفل بالقضايا المدنية، ثم لجأ المستعمر إلى محاولة السيطرة على الأسرة الجزائرية من خلال لجوئه لوضع قوانين خاصة من أجل ضبط حقوق المرأة (في الظاهر) حسب توجهاته ومحاوله إيهامهم أنها في صالح المرأة، في مجال الجبر وسن الزواج، وبالتالي كانت أولى المحاولات العصرية للتخلص من الوضعية التي آلت إليها العلاقة بين الرجل والمرأة بصفة عامة والزواج بصفة خاصة من التقاليد التي نشأت في عصر انحطاط الحضارة الإسلامية:

« La jurisprudence française est surtout préoccupée de voir éliminer ou diminuer le droit de contrainte paternelle (jabr) sur la jeune fille, de fixer l'âge minimum habilitant au mariage » (Delacroix, 1986, P.105).

ومن هذا المنطلق يعتبر المحتل الفرنسي أول من حاول التقليل من حالات الجبر أو إلغائها وكذا تحديد سن الزواج بعد عصر الانحطاط، فهذا التدخل في ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة رغم أنه كان في ظاهره يوحى وكأنه يهدف للرفع من شأن المرأة ورفع الغبن عنها إلا أنه في الواقع يهدف من ورائه إلى السيطرة عليها ومن خلالها التحكم في الأسرة التي تعد بوابه سيطرته على المجتمع.

لم تتوقف حملات المستعمر الفرنسي للسيطرة على العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال محاولته المستمرة في استحداث القوانين والاجتهادات القضائية، غير أن المجتمع الجزائري رفض هذا التدخل وتصدى له عبر نسق من التقاليد والعادات الجزائرية التي كانت تقف في وجهه دائما من خلال شحن الفرد بشبكة من الضوابط ذات البعد السوسيوثقافي للمجتمع، حيث لم يستطع المستعمر إنشاء قانون بالمعنى الحديث، يتعلق بالزواج والطلاق إلا في أواخر وجوده في الجزائر، حيث كان «أول قانون مكتوب بشكل منظم وبأسلوب عصري يتعلق بالزواج والطلاق ويهتم بتنظيم الأسرة كان هو الأمر رقم 274-59 الصادر في 1959/02/04...» (سعد، 1986، ص10).

3-5- العلاقة النسويرجالية قبل قانون 84-11

إن ما ميز هذه الحقبة من تاريخ الجزائر، والصراع المستمر بين أفراد البناء الأسري، وربما ذلك راجع لانتقال المجتمع الجزائري من مرحلة ازدواجية ثقافية إلى مرحلة يريد من خلالها المجتمع أن يصنع فكرا سوسيوثقافيا خاصا به، رغم أن السنوات الأولى للاستقلال حافظ بها المجتمع الجزائري على ما كان عليه، أو بالأحرى حافظ الرجل الجزائري على ما كان عليه من سلطة، حيث استمر في التعامل بما ورثه عن فترة الاستعمار، أي أن الرجل الجزائري في السنوات الأولى للاستقلال لم يتبنى فكرا جديدا، وإنما بقي يتعامل بالتقاليد والأعراف التي كسبها من خلال التنشئة الاجتماعية على مر السنين السابقة «تقل هذه التقاليد الموروثة جيلا بعد جيل، ووجودها الدائم في العقلية الرجالية وحتى في عقلية المرأة، ساهمت في منع المرأة من الاستفادة الكاملة من الحقوق التي انتزعتها من خلال مشاركتها في الثورة التحريرية» (Heneriy, Chompart de 1964, p110).

ويمكن إرجاع هذا الواقع الذي وجدت الأسرة الجزائرية نفسها تعيشه بعد الاستقلال إلى عدم وجود قوانين تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، على اعتبار أن المجتمع كان حديث العهد بالاستقلال، ولم يبدأ بعد في ضبط العلاقات الاجتماعية، ما جعل ربما السلطة السياسية تميل إلى الإبقاء على القوانين الأسرية كما وجدت سدا للفراغ القانوني الذي سوف يحدثه التخلي عن هذه القوانين مباشرة دون التدرج ووضع بديل يمكن أن يسد ذلك الفراغ، إلا أنه يمكن إرجاع ذلك أيضا لحداثة خروج المجتمع الجزائري من حرب أنهكتها في شتى المجالات خاصة السوسيوثقافية منها.

ومن هذا المنطلق فإن صعوبة وضع قانون ينظم العلاقات الأسرية -العلاقة بين الرجل والمرأة- في البدايات الأولى للجزائر المستقلة، سمح باستمرار العلاقة النسويرجالية المتشعبة بتعاليم التقاليد والأعراف التي تعد في الكثير من الأحيان تسلطية بالنسبة لجزء من البناء الأسري على الآخر.

ولم تدم عملية إتباع النصوص التشريعية الفرنسية مدة طويلة، فقد بدأ المشرع الجزائري في مرحلة جديدة من التقنين تستند في مجملها لمبادئ وثقافة المجتمع من جهة والنصوص القانونية لبلدان عربية مسلمة من جهة أخرى، وهذا كان كما سبق وأن ذكرنا لكون المجتمع الجزائري حديث عهد بالاستقلال، ولم يكن بإمكانه التخلص كليا من القوانين الفرنسية، وقد دام هذا التعامل ما يقارب السنة «فبعد الاستقلال استمر القضاء التعلق بالأسرة في الجزائر وفق قواعد النظام الفرنسي، وذلك سدا للفراغ التشريعي والقانوني حتى صدور قانون 1963 والمتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقة الزوجية» (بلحاج، 1994، ص19).

إذا بدأ المشرع الجزائري في إعادة ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال وضع قوانين تضبط شكل بناء وحل الرابطة الزوجية، حيث صدرت عدة قوانين في سنوات الاستقلال نظمت ووضعت قواعد مختلفة أهمها إثبات وتقييد عقود الزواج وتحديد سن الزواج.

وعليه فإن إقرار أو بالأحرى اقتراح قانون يسير المجتمع الجزائري، لم يكن من السهل بمكان، كون العلاقة النسويرجالية علاقة دقيقة مبنية على ضوابط سوسيوثقافية تبناها المجتمع، وبالتالي فإن عدم استعداد أي فرد من أفراد البناء الأسري التنازل عن أي دور أو وظيفة أقرتها الأعراف والتقاليد سابقا، صعب من بناء تقنين جدي بإرضاء جميع أطراف البناء الأسري الجزائري، ويجعل من هذا الأخير كأي مؤسسة اجتماعية أخرى تتمتع وتحتكم لقوانين مضبوطة عن طريق التشريع. هذه الوضعية التشريعية استمرت إلى غاية تمكن المشرع الجزائري من تجسيد هذه الأحكام والقوانين في شكل قانون الأسرة الذي احتوى على عدة مواد أشارت وتطرق لمختلف مراحل ربط العلاقة النسويرجالية سواء بأسلوب صريح تارة أو بأسلوب ضمني تارة أخرى، وذلك بعد جدال دام 20 سنة من النقاش بين أهم التيارات المتعارضة حول هذه القوانين التي رأى البعض أنها ناقصة وتحتاج لإلباسها ثوب البعد الإسلامي أي البعد الحضاري للمجتمع، في حين رأى آخرون أن هذه القوانين ما هي إلا شكل من أشكال سلب المرأة حقوقها وبسط سيطرة الرجل عليها.

4-5- العلاقة النسويرجالية بعد صدور قانون 84-11

ويصنف القانون 84-11 كأحد أهم القوانين التي سنت في الجزائر من منطلق أنه جاء بعد عقدين من التجاذب، حيث بقي مدة عشرين سنة في المد والجزر بين التيارات المختلفة، وقد اهتم هذا القانون بتنظيم مختلف مراحل بناء الأسرة وما يتعلق بها من قضايا كالزواج، الحضنة، الطلاق، الولاية، المهر... وقد استند في مجمل هذه القضايا إلى الانتماء الحضاري للمجتمع، حيث تم الاعتماد على التشريع الإسلامي في صياغة هذا القانون، وقد اعتبره البعض بمثابة إسقاط وتعبير صادق عن ثقافة المجتمع، في حين صنفه آخرون في خانة التقنين المعيارى الذي يترك للأخلاق والدين مجالا كبيرا ولا يسمح بالتفتح على القوانين والحضارات الأخرى، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن القانون الجزائري في مجال الأسرة ترك الانطباع على أنه نسق و شبكة من القيم الأخلاقية المستندة إلى مبادئ دينية:

« Le droit qui gouverne la formation du mariage, en Algérie prisses règles à diverses sources, dont l'un prépondérante et s'appuyant sur la loi coranique, confier à l'institution ses formes essentielles..» (Ghaouti, P.35).

إن النسق الديني لقانون الأسرة الجزائري، وارتكازه في الكثير من الأحيان على اقتباسات واجتهادات المشرعين لضبط العديد من المشاكل التي اعترضت أو قد تعترض العلاقة بين الرجل والمرأة، ولد العديد من التجاذب والاختلاف حول هذه التشريعات، فهناك من يؤيدونه وهناك من يرفضونه، إذ تباينت الآراء والقراءات بينهم، لذلك فإن مسألة ربط العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وما يرتبط بها من سن الزواج، الولاية، المهر، قد أفرزت عدة قراءات حيث جاء في المادة الحادية عشرة من قانون 84-11 قبل التعديل أنه « يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له» (الجريدة الرسمية، العدد 24، 1984، ص910).

وبناء على هذه المادة لا يمكن لأي كان أن يتزوج إلا بوجود ولي المرأة، ومنه فحسب رؤية بعض الجمعيات المنادية بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل كما تنص عليه مواد الدستور، فإن هذه المادة تجعل من المرأة قاصرة ولا يمكن لها أن تحدد مصيرها بل لا تستطيع أن تقرر مصحتها، وبالتالي فإنها تعتبر هذه المادة شكل من أشكال التسلط والظلم للمرأة، وتضيف هذه الجمعيات أن حوالي إحدى عشرة مادة من قانون الأسرة 84-11 تكرر مبدأ التسلط وتبعية المرأة للرجل، أي تباين وتفاوت شأن الرجل على المرأة عكس ما يقره الدستور من مساواة، لذلك فهذا القانون حسبه ما هو إلا تدعيم مراقبة المرأة من خلال المغالاة في سلطة الرجل عليها، كل هذا التجاذب والنقاش

المعلن والخفي دفع بالسلطة السياسية في المجتمع الجزائري للاستجابة لبعض مطالب الجمعيات فعدلت الكثير من هذه المواد مثل المادة (8،11،37،38،39،48،52،54،63،65،66).

« Des articles sont extraits d'un code de la famille, qui s'apparente très fort à un code de l'indigénat, puisque la femme y est considérée comme mineure à vie du fait que son mariage ne peut être effectué par elle même et suppose la présence d'un tuteur » (Souad, 1985, p.72).

غير أن أصحاب الطرح المحافظ يرون أن هذه القضية (الولاية) لا تطرح أية مشكلة للمرأة، من حيث إجبارها على الزواج أو اعتراض الولي على زواجها، كون المادة 12 من قانون الأسرة تحد من صلاحية الولي، وتمنح للمرأة حق التزوج من خلال اللجوء إلى القاضي، حيث تنص المادة على أنه «لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها. وإذا وقع المنع للقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون. غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت» (الجريدة الرسمية، 1984، ص910).

فأصحاب هذا الطرح يرون من خلال هذه المادة أن المرأة الجزائرية لها كامل الحق في الزواج حتى وإن اعترض وليها، أي أنها يمكن أن تعقد قرانها بمن تحب من الرجال دون حاجتها لموافقة وليها في حالة اعتراضه على عقد هذا النكاح، أي أنها تستطيع أن تلجأ للقاضي وتطلب منه تزويجها من منطلق أن هذه المادة تخول لها ذلك، ولذلك نجد أن المعارضين لمبدأ تغيير هذا القانون فضلوا الإبقاء والحفاظ عليه كونه يحمي حقوق المرأة ويهيئ لها الحماية الاجتماعية من خلال احتضان الأسرة لها قبل وبعد الزواج أي أن المرأة بوجود وليها كركيزة أساسية وجزء هام في بناء الرابطة الزوجية فإنها هيأت لنفسها نسق وشبكة من العلاقات الزوجية المبنية على الندية والاحترام المتبادل من منطلق أن العقد تم بين رجل ورجل وهذا يجعلها في حماية وليها وهي في بيت زوجها وهي في حمايته أيضا في حالة رجوعها وحل الرابطة الزوجية، وبالتالي فإن وجود الولي يعد من حقوق المرأة التي لا يجب أن تفرط فيها إذ أن تلك التي تزوجت بدون إذن وليها قد تجد أو بالأحرى لا تجد بيئة تلجأ إليها وتسند لها في حالة اهتزاز علاقتها بالرجل وقد يدفع ذلك بالرجل للتسلط عليها واحتقارها، وقد اعتبره البعض الآخر أيضا أنه الحق الوحيد الممنوح للفتاة، مقارنة بالمواد الأخرى التي تنص على بقاء المرأة قاصرة، وكذا السكن:

« Le seul point positif dans ce code demeure le droit donné à la jeune épouse de se marier avec l'homme de son choix même si son tuteur matrimonial s'y oppose, comme le prévoit l'Islam » (Souad, 1985, P.72).

وقد وقف الرافضون لهذه المسألة وراء مصلحة المرأة وصيانة حقوقها فاعتمدوا في قراءاتهم على مبدأ إنصافها وتنشيط مكانتها ووزنها في نسق شبكة العلاقات بين الرجل والمرأة، في حين المطالبون برفع الولاية يرون أنه من مصلحة المرأة إلغاء الولاية وتركها تتصرف بحرية في تعاملاتها من منطلق أنها راشدة وغير قاصرة والدستور يكفل لها ذلك وبالتالي تحقيق المساواة الدستورية.

وعلى غرار مسألة الولاية فإن مسألة المهر، السن، قد طرحا نفس الاعتراض ولكن ليس بنفس الحدة، كون هذين الشرطين قد فصل فيهما القانون بما يخدم المرأة، كون الإشكال الوحيد المطروح حول هذه المسألة هو إغفال القانون للعقوبات التي يتعرض لها المقبل على الزواج في حالة عدم تطبيق أحد شروط العقد، مثل عقوبة الزواج قبل السن القانونية، أو عقوبة سلب الصداق من المرأة، كما أن هناك من يرى أن الصداق هو من العادات القديمة وبالتالي يجب إلغاؤه كونه

يكرس مبدأ البيع والشراء بين العائلتين وبالتالي هو احتقار للمرأة، فيما يرى آخرون أن الصداق ما هو في الحقيقة إلا نوع من أنواع إعطاء المكانة المرموقة للمرأة، حيث يعبر الصداق على أن المرأة ذات مكانة ولا يجب الزوج بها دون مقابل، وبالتالي فهو رفع من مكانتها لا العكس.

5-5- قانون 02/05 وضبط العلاقات الأسرية بين لرجل والمرأة

إن هذا التجاذب بين مختلف التيارات المهمة بشؤون المرأة تتركس في شكل قانون من خلال استجابة السلطة الحاكمة في الجزائر لأطروحات هذه التيارات بشكل يصب في سياق الحفاظ على كرامة المرأة وصيانة حقوقها في إطار البعد الحضاري للمجتمع، وقد جاء هذا التعديل بعد فترة زمنية مساوية للفترة التي سبقت صدور قانون 84-11 أي أن صدور الأمر 02/05 المؤرخ في فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر أخذ نفس فترة النقاش التي أخذتها الصيغة الأولى لهذا القانون، وهذا لأهميته القانونية والاجتماعية من منطلق أنه أهم محور يقوم عليه المجتمع. وقد كان الزواج وأركانه من جهة وتبعاته من جهة أخرى من أهم هذه التعديلات التي استجابت بها السلطة لمطالب هذه التيارات سواء بإلغاء بعض المواد بالنسبة للتيار المطالب بإلغاء القانون 84-11 أو بتعديل بعض مواد القانون والاحتفاظ بأخرى بالنسبة للمطالبين بتعديله والإبقاء على روحه وبعده الثقافي والديني، غير أن الكثير من هذه التعديلات لم ترض الطرفين حيث حاولت السلطة من خلالها إسكات الطرفين من خلال إيهامهم أنها استجابت لرأيهم، حيث نجد أن الكثير من التعديلات كانت إما لغوية أو في الصيغة كما نجده في المادة 11 الخاصة بالولاية، أو كانت عبارة عن نقل لما هو مذكور في مواد الدستور كما هو الشأن بالنسبة للأهلية للزواج، أما أهم ما تحصلت عليه المرأة من حقوق في مجال الزواج أنها أصبحت هي التي ترخص للزوج بإعادة الزواج مع إلزامية توفر الشروط المحددة للتعدد.

وما يمكن قوله في هذا المقام أن مسألة الزواج في المجتمع الجزائري ليست عبارة عن عقود تجارية تستوجب إخضاعها لشبكة من القوانين والأحكام الدولية وإنما هي قضية بعد حضاري وقيم أخلاقية ومعايير اجتماعية وتربوية، من منطلق أن المجتمع الجزائري ينتمي إلى بيئة سوسيو دينية تخضع لمراقبة التعاليم القرآنية في جل مناحي الحياة بصفة عامة وبصفة أخص في ضبط العلاقات بين أفراد المجتمع وعلى رأسها العلاقة النسو-رجالية، وبالتالي فكون الشريعة الإسلامية قد نظمت هذه المسألة بشكل كامل، فإن ما يعترض هذه المسألة حالياً ما هو إلا تخمينات يقوم بها البعض للخروج بقانون يبعد المجتمع الجزائري عن انتمائه الحضاري وقيمه وتقاليدته بشقيها الإيجابي والمتحفظ عليه، وعلى أساس هذا التوجه فإن استجابة السلطة للمطالبين باعتبار الزواج عقد مدني رضائي لم يمنع من وضع مواد توجب على طرفي هذا العقد توفير أركانه وشروطه وفقاً للمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، أي يجب أن يعقد على أساس الرضا التام بين الزوجين الراشدين مع ضرورة التأكيد على عدم إغفال شروط بناء هذا العقد، والتي هي في أبعادها ومقاصدها أركان تخدم الزواج وتحميه من أي تلاعب، وبالتالي تهدف لحماية الجزء الهام في البناء الاجتماعي أي حماية بناء الأسرة على أسس صحيحة لحماية المجتمع من مختلف المشاكل الاجتماعية التي قد تنتج من خلال عدم ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة وينجر عن ذلك ترك المجال واسعاً أمام تسلط رجالي يحتمي وراء قوانين يكون مشاركا في وضعها وبالتالي يصبح كأنه الحكم والطرف في آن واحد.

وفيما يخص تعدد الزوجات فإن الأمر 02/05 لم يكن «ليخالف الشريعة على النهج الذي سارت عليه تشريعات الغالبية العظمى من المجتمعات الإسلامية في مجال إبقاء نظام تعدد الزوجات وعدم تحريره والمعاقبة عليه» (سعد، 1986، ص149). فقانون الأسرة الجزائري سمح بتعدد الزوجات إذا توفرت الشروط التي نص عليها التشريع الإسلامي، حيث يلزم الرجل التصريح

بزواجه لكلتا زوجتيه، السابقة واللاحقة، إضافة إلى توفر مبرر يبيح له التعدد مع إلزامه بتوفير شروط العدل بين زوجاته، كما أباح القانون في المادة الثامنة منه لزوجتيه رفع دعوى قضائية ضده إذا تبين لهن أنه قد أدخل بأحد الشروط، وتنص المادة « يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل منهما الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا» (الجريدة الرسمية، المادة 24، 1984، ص 910).

لقد اعتمد القانون الجزائري تعدد الزوجات منذ الأيام الأولى لإنشائه، حيث مباشرة بعد الاستقلال اجتمع العديد من العلماء لمناقشة إمكانية وضع آليات السماح بتعدد الزوجات كون الجزائر خرجت من حرب وفقدت العديد من الشهداء، وبالتالي تفاوتت النسب بين الرجال والنساء، وكذا وجود عدد كبير من أرامل الشهداء أي وجود حتمية لترتيب العلاقة النسويرجالية بشكل يحفظ هذه العلاقة من التميع والتسلط:

«dés 1963 une commission réunissant des ulémas propose d'élargir la polygamie et sous prétexte qu'il y a de nombreuses veuves de chouhahda» (Saadi, 1991, pp 44- 45).

منه فإن فكرة تعدد الزوجات أقرت عند المجتمع الجزائري مباشرة بعد الخروج من الثورة التحريرية لغرض ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، وهذا طبعاً راجع للبعد الحضاري للمجتمع، النابع من ثقافته الإسلامية، وبالتالي لجوء المجتمع لهذا الحل الإسلامي الذي أثبت نجاعته حتى في البلدان الغربية. فآلمانيا مثلاً بعد خروجها من الحرب العالمية سمحت بذلك، لحل مشكلة الاختلال في النسب بين الرجال والنساء، وكما سبق وذكرنا فقد أقر قانون 84-11 بتعدد الزوجات عند صدوره سنة 1984، وبالتالي كان ذلك تماشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

إن من أهداف تبني تعدد الزوجات من طرف المشرع الجزائري والسماح به قانوناً الابتعاد عن التعدد غير الشرعي كما هو سائد في البلدان الغربية، حيث أن تعدد الزوجات هو «نظام اجتماعي يحكم العلاقات الزوجية ويدعم هيكل الأسرة» (سعد، 1986، ص 139).

كما يمكن التذكير أن المشرع الجزائري عند إقراره بتعدد الزوجات، استعمل مصطلحات عامة مثل وجود مبرر شرعي دون تحديد هذا المبرر بصفة واضحة، كما أن الشرط الأخير من المادة الثامنة أشار لموقف القانون من مخالفة شروط التعدد، دون وضع جزاء أو عقوبات لمن يخالفها، مما ترك إمكانية الخروج عن هذه الشروط واردة، كون الوازع الذي يمنع ذلك غير موجود، هذا الإغفال، دفع بالبعض إلى المطالبة بتغيير نظام التعدد أو إلغائه، حيث أن التيارات النسوية المنادية بالمساواة في العلاقة بين الرجل والمرأة، ترى أنه من غير العدل إذا رفضت الزوجة السماح لزوجها بالتزوج مرة ثانية أن تطلب الطلاق، وبالتالي فقد وقع المشرع في عدم المساواة بين الرجل والمرأة – المساواة التي ينص عليها الدستور - فمن خلال هذه المادة فالمرأة ليست مخيرة أو ذات رأي في إمكانية التعدد، وإنما هي مجبرة على قبوله وإلا تعرضت للطلاق.

وقد تدارك المشرع هذه النقطة في التعديل الجديد الصادر في الأمر 02/05 حيث أن «الجديد في التعديل هو طلب الترخيص بالزواج الذي يعتبر كإجراء يهدف لحماية الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها... فحسب التعديل الجديد يجب على الزوج الذي يرغب بالزواج بأخرى أن يقدم طلباً للتخصيص أمام رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية» (العيش، 2008/2007، ص 14).

فاستجابة المشرع لمطالب الجمعيات النسوية لم تباعد عن البعد الحضاري للمجتمع الجزائري، رغم أن الجمعيات المعارضة نادت بإلغاء التعدد و وضعت في مجمل اقتراحاتها حول

قانون الأسرة مادة تنص على أنه «يعتبر باطلا زواج كل شخص لم تتحل رابطة الزوجية السابقة» (د.ن، مليون توقيع من أجل حقوق المرأة في العائلة، أبريل 1996). غير أن هذا الاقتراح لم يلق الاستجابة من المشرعين، من منطلق أنه قد يوقع المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مشكلة اجتماعية تهدد البنية الأسرية، حيث ترتفع نسبة الطلاق، ومنه تشرذم بعض النسوة كون عائلاتهن لا تقبل رجوعهن، أي فقدانهن لأسر تأويهن... الخ.

وقد جاء في التعديل أيضا على عكس القانون 84-11 مادة تنص على حل الرابطة الزوجية في حالة مخالفة نص المادة الثامنة من التعديل وبالتالي استجاب المشرع نوعا ما لجزء من مطلب الجمعيات بحل الرابطة الزوجية في حالة التعدد غير المشروع قانونا، فجد أن المادة الثامنة مكرر من الأمر 02/05 تنص على أنه «يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8» (الجريدة الرسمية. العدد 18، 2005، ص20).

ورغم هذه الاستجابة لمطلب هام للنسوية من خلال فسخه للزواج إذا لم يدخل الرجل بالمرأة وبذلك يكون قد أعطى للزوجة أو الزوجات السابقة حقا لم يكن في القانون السابق إلا أن المشرع لم يحدد مصير هذا التعدد في حالة دخول الرجل بزوجه الجديدة وبالتالي أبقى للرجل فرصة أن يضع الزوجة السابقة أمام الأمر الواقع وبالتالي زواجه من دون أخذ رأيها المفروض عليه قانونا في المادة الثامنة من نفس الأمر فقد «رتب المشرع فسخ الزواج الجديد قبل الدخول وسكت في حالة ما إذا تم الدخول، وقياسا على ما جاء في المادة 33 من قانون الأسرة يمكن القول حسب رأينا ثبوت الزواج بعد الدخول إذا لم يستصدر الزوج طلب الترخيص» (العيش، 2007/2008، ص14).

إضافة لما سبق فإن المعارضين للتعدد يرون أن الظروف الاجتماعية، وكذا قوانين الحماية الاجتماعية، أسقطت حق التعدد في مجتمع يعتبر نفسه متحضرا، كون التعدد في نظرهم هو ظلم في حق المرأة وتناقضا مع حقوق الإنسان التي وقعت عليها الجزائر. والجدير بالذكر أن تعدد الزوجات في الجزائر يعد ظاهرة قليلة الانتشار، أي أنه لا توجد نسبة كبيرة من الرجال ذوي زواج متعدد، فقد جاء في إحصائيات تم التصريح بها أثناء «مناقشة ملف الأسرة، إلى أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة لا يتجاوز 3% على أبعد تقدير» (سعد، 1986، ص148).

من جهة أخرى فإن هذه النسبة لا تدعو للتخوف كونها قليلة جدا، ربما لكون إمكانية التعدد مرتبطة بأمور اقتصادية، أي مدى قدرة الزوج على توفير إمكانية إعالة الأسرتين، وبالتالي فهناك من يرى أن التعدد هو امتياز تنبأ به طبقة من المجتمع الميسورة الحال:

«aujourd'hui, la polygamie devient, toujours davantage, un phénomène de classe seuls les hommes riches peuvent se le permettre» (Mince, 1981, P.87).

وصولا لما سبق يمكن التأكيد على أن ظاهرة التعدد قديمة قدم وجود البشرية، وبالتالي فإن الحد منها يعد حسب رأينا مستحيلا غير أن تنظيمها ربما يكون بوضع قانون واضح، يبين الأسباب الداعية والتي تستوجب التعدد، أي ذكر جميع الشروط والمبررات التي تسمح للرجل بالتعدد، كذلك وضع آليات عقابية كفيلة بتطبيق القانون دون المساس بحرية أي جزء من البناء الأسري، وكذا دون الإخلال بوظيفة أي فرد من أفراد الأسرة، وبالتالي إيجاد صيغة لضبط العلاقة النسويرجالية بالشكل الذي لا يتيح للرجل التسلط على المرأة مستندا على هذه التشريعات وبشكل يبرز سماحة الإسلام في تشريعه لهذه الرابطة وحفاظه على حقوق كلا طرفي هذه العلاقة. إذا فرغ من مسألة التعدد في المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري بشكل أخص محكومة بنصوص قانونية وشرعية تبيحه، إلا أن هذه الإباحة ليست مطلقة بل تخضع لأسس ومبررات شرعية، وبالتالي فهي قضية تخص كل إنسان على حدا حسب مبرراته سواء كانت مبررات حقيقية أم وهمية.

في الأخير يمكن القول أنه حتى في البلدان التي أقرت بإلغاء نظام تعدد الزوجات، فتحت لنفسها باباً آخر لمشكلة أخرى، تمثلت كما ذكرنا سابقاً إما في انتشار الزواج العرفي، أو اللجوء للعلاقات غير الشرعية، ومنه يمكن أن تصبح مسألة التعدد في صالح المرأة واستمرار البنية الأسرية إذا ما تم تنظيمها بحيث تضمن حقوق وواجبات كل فرد من الأسرة، وبالتالي فإن التعدد في المجتمعات الإسلامية إذا ضبط بالشكل الذي يحفظ حق كل جزء من أجزاء العلاقة بين الرجل والمرأة فإنه لن يكون معياراً للتسلط على المرأة إنما حفاظاً على كرامتها وعفتها.

- نتائج الدراسة

من خلال مختلف المحطات التي توقفنا فيها في هذا المقال خلصنا لجملة النتائج نلخصها فيما يلي:

- إن رفض المرأة الوضعية التي تعيشها داخل البناء الأسري، كان بناءً على شعورها بالتسلط السائد داخل هذه الأسرة، هذا الشعور بالتسلط جاء نتاجاً للتغيرات السوسيوثقافية والسوسيوقتصادية وحتى السوسيوسياسية، التي مست البناء الأسري الجزائري ككل والمرأة كجزء من هذا البناء؛
- مختلف المحطات التاريخية التي مرت بها العلاقة النسويرجالية تميزت بمحاولات إعادة بناء العلاقة النسويرجالية بشكل يجعل كل جزء من هذه العلاقة يخضع لنسق من الضوابط المقسمة تقسيماً مرتبطاً بالعوامل السوسيوسياسية لتلك المرحلة، سواء كان ذلك انعكاساً لتأثير تسلط الرجل، أو كان ذلك انعكاساً لتقليد وأعراف تخدم طرفاً على حساب الآخر؛
- وما يمكن قوله أيضاً أن للتسلط الرجالي دوراً هاماً في بناء موقف المرأة من الواجبات والأدوار الممنوعة بها، أي أن تسلط الرجل كان سبباً في مطالبة المرأة بإعادة بناء تركيبة جديدة وعادلة للأدوار والواجبات؛
- وتبين لنا أيضاً أن العلاقة النسويرجالية في المجتمع الجزائري مضبوطة بمعايير وسنن فرضتها تقاليد وأعراف المجتمع من جهة وتعاليم الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وبالتالي فغالبية المنادين بإعادة النظر في العلاقة النسويرجالية اتفقوا في انتقاد القيم والمعايير المستوحاة من التقاليد بشدة على عكس ذلك انقسموا في معارضة تلك المستوحاة من الشريعة من منطلق أن الشريعة الإسلامية لا تحمل في تعاليمها ما يسمح للرجل بالتسلط على المرأة وما هذه السلوكيات التسلطية سوى انعكاس للتقاليد.

- الخاتمة

بعد هذا الغوص والتنقيب في مختلف التصورات والتخمينات التي تعرضت لها مواد قانون الأسرة الجزائري خاصة فيما يتعلق بالزواج، تعدد الزوجات، ومدى تأثير هذه القضايا على استقرار البناء الأسري، يمكننا أن نقول أن بناء العلاقة بين الرجل والمرأة، ورغم اختلاف شروط بنائها من مجتمع لآخر خاصة قبل ظهور الإسلام تميزت بالتسلط على المرأة وإخضاع زواجها لتقاليد وأعراف تخدم مصالح الآخرين سواء الأسرة أو القبيلة أو بمعنى آخر مصالح الرجل.

فهذا التسلط ورغم كل التحولات التي عرفتها المجتمعات بمختلف ثقافات واتجاهاتها الفكرية، أبى إلا ألا يزول نظراً لطريقة بناء هذه العلاقة النسويرجالية التي هيمنت عليها الأعراف والتقاليد المتسلطة، ماعدا مرحلة تحكيم الإسلام في بنائها وضبطها، كون المجتمعات المسلمة لم تترك بناء هذه العلاقة لشهوات الأفراد ونزواتهم وإنما شرعت لهم نصوصاً وقوانين بالشكل الذي يجعل من هذه العلاقة وسيلة لحفظ كرامة المرأة من التسلط والتعدي.

هكذا وخلاصة لما سبق فإن البناء الأسري أو بالأحرى العلاقة بين الرجل والمرأة ورغم كل الاهتمام الذي خصت به من طرف الشرائع السماوية والوضعية، إلا أنها بقيت مقيدة بأعراف وتقاليد تعترض سماحة الإسلام في بنائها، إذ لم يدخر الإنسان جهداً في تقنين مختلف العوامل المحيطة بها، إلا أن هذه العلاقة تخضع لعوامل تدفع نحو تسلط جزء من البناء على الآخر، إذ أن الإنسان لم يتوقف عن التقنين للتقليل منها إلا أنها لم تزل وربما لا تزل، كونها مرتبطة بعوامل نفسية واجتماعية خاصة بكل فرد من أفراد هذه العلاقة.

وعليه فالعلاقة بين الرجل والمرأة تعرف أوج مراحلها في ظل الشريعة الإسلامية وسماحة الإسلام وتنحط وتتقهقر عندما تسيطر وتتقوى الأعراف والتقاليد وحتى بالنسبة للمجتمع الجزائري فإنه من خلال كل ما سبق لاحظنا أن جل المطالب التي رفعتها التيارات المختلفة تدعوا في روحها سواء بقصد أو دون قصد إلى العودة إلى سماحة الإسلام في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة.

- قائمة المراجع

- أحمد زكي، بدوي. (1982). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزية، فرنسي، عربي، بيروت: مكتبة لبنان.
- Ibtissem Garram, (1998). *Terminologie juridique dans la législation Algérienne*, Blida, palais des livres.
- فاطمة، المرنيسي. (1990). *المرأة والسلط، نشر الفلك، الدار البيضاء، المغرب*.
- chita el khayat bennai, le monde arabe au féminisme, éd: l'harmattan, France, 1985, p38 .
- Mostafa Boutefnouchet. (son date). *La famille Algérienne, évolution et caractéristique récente*, Alger: éd. SNCD.
- سناء، الخولي. (1984). *الأسرة والحياة العائلية، بيروت: دار النهضة العربية*.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (1984). *قانون 84-11، المادة الثانية*.
- Mendras Henri. (1975). *élément de sociologie*, paris: armand colin.
- سناء، الخولي. (1985). *الزواج والعلاقات الأسرية، الإسكندرية: دار المعارف الجامعية*.
- محمد، عارف. (1982). *المجتمع بنظرة وظيفية، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية*.
- القصير، أحمد. (1985). *منهجية علم الاجتماع، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب*.
- Mince, Juliette. (1981). *La Femme Dans Le Monde Arabe*, France: éd Magazine.
- الكيال، باسم. (1981). *تطور المرأة عبر التاريخ، لبنان: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر*.
- Benmelha, Ghaouti. (1993). *Le Droit Algérien De La Famille*, Algérie: OPU.

- بن حنبل، أحمد. (1993). مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عليه، لبنان: دار إحياء التراث.
- Bardèche, Maurice. (1968). *Histoire Des Femmes* :éd Stock.
- سعد، عبد العزيز. (1986). *النزاج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري*، ط2، قسنطينة، الجزائر: دار البحث.
- النعمة، إبراهيم. (1983). *الإسلام وتعدد الزوجات: المملكة العربية السعودية: الدار السعودية*.
- بلحاج، العربي. (1994). *الرجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري*، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- Delacroix, Catherine. (1986). *Espoirs Et Réalités De La Femme Arabe - Algérie, Egypte*, France: éd, l'harmattan.
- Paul Heneriy, Chompart de lauwe. (1964). *Image de la femme dans la société*, France: les éditions ouvrières.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1984). *الجريدة الرسمية*، العدد 24.
- Khoudja, Souad. (1985). *Les Algériennes Du Quotidien*, Alger, Entreprises National Du Livre.
- Saadi, Noureddine. (1991). *La Femme Et La Loi En Algérie*, Algérie: Collection Dirigée Par Fatima Mernissi.
- العيش، فضيل. (2008/2007). *شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد*. الجزائر: مطبعة طالب.
- التقرير الصادر من ورشات العمل المتعلقة بالحماية الاجتماعية والقانونية. (1996). *مليون توقيع من أجل حقوق المرأة في العائلة*، مبادرة قامت بها أربعة عشر جمعية نسوية، المنعقدة بتاريخ 16-17-18 أبريل 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2005). *الجريدة الرسمية*، العدد 18.